

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعين كل من :

- السيد / كمال حامد خير الله ، محافظ لأسوان .
- السيد / مصطفى عبد الوهاب ، محافظا للفيثا .
- السيد المهندس الزراعى / توفيق حامد كراه ، محافظا للدقهلية .
- السيد المهندس / عبد الحادى سماعة ، محافظا لديماط .
- السيد / عبد المنصف حزين ، محافظا لبنى سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧)   
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة  
لمشروعات الصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم  
وزارة الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بإدماج الهيئة العامة  
لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف  
فى هيئة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧  
لسنة ١٩٧٧ المشار إليها النص التالى :  
"يعين السيد السفير أسامة السيد عبد الباز وكيل وزارة الخارجية سفيرا  
من الدرجة الممتازة"

(المادة الثانية)

ينوب سيادته للعمل مديرا لمكتب السيد نائب رئيس الجمهورية للشئون  
السياسية بالإضافة إلى عمله الأسمى بوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهور فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وبناء على مخرجه وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمى ، وموافقة  
مجلس كلية التجارة بجامعة القاهرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعيين الدكتور على عبد الحميد عبده أستاذا بقسم إدارة  
الأعمال بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، مع الاحتفاظ له بالمرتب وبدل  
تمثيل المقررين للوزراء وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص التالي :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي ما

رئيس مجلس الإدارة .. .. . رئيسا

نائب رئيس مجلس الإدارة .. .. .

رئيس الهيئة المصرية العامة للساحة .. .. .

مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .. .. .

أحد وكلاء وزارة الري يختاره وزير الري .. .. .

أحد وكلاء وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة .. .. .

أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية .. .. .

وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة والتقييم بالهيئة .. .. .

وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية بالهيئة .. .. .

وكيل الوزارة لمشروعات صرف الوجه البحري بالهيئة .. .. .

وكيل الوزارة لمشروعات صرف الوجه القبلي بالهيئة .. .. .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد مكانات رئيس المجلس وأعضائه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة - الأصناف الواردة للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية والمبينة بالجدول المرفق بهذا القرار

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المنفاعة طبقا لهذا القرار لجهة غير معفاة قبل الوفاء بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عليها طبقا للتعريفات الجمركية السارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

جدول

بالأصناف الواردة للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية والتي تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

بند التعريفات الجمركية العصف

بند ٢/١٣ صمغ اللك ، وكذلك المبيض منه ، صمغ راتنجية ، راتنجيات وبلاست طبيعية .

(ب) صمغ :

(هـ) غيرها .

١٣/٢٥ حجر خفان ، سبناذج ( صمغرة ) كوراندوم طبيعي ومواد شحذ طبيعية أخرى .

١/٣٩ منتجات عمليات التكثيف الكيماوى ، ... الخ :

(١) سواثل أو عجن ( بما فى ذلك المستطيات

والمحالييل ) ، كتل ، قطع حبيبات ، رقائق

ومساحيق ( بما فيها مساحيق اللقوية ) تقايات

وبقايا .

٩/٤٨ فيبرالواح وشرايح .